

# مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية

الأستاذ الدكتور فشى الخير

أستاذ بجامعة باتنة

## مقدمة

تعتبر المعاهدات الدولية - حالياً - من أهم مصادر القانون الدولي وأكثر الوسائل فعالية لتنمية التعاون السلمي بين الدول مما كانت أنظمتها الدستورية والإجتماعية.<sup>1</sup> فإذا كانت فعالية المعاهدات الدولية خاضعة للقانون الدولي فإن تحديد الأجهزة المختصة بإبرامها يخضع للقانون الداخلي. فدستور كل دولة هو الذي يحدد تلك الأجهزة. ويختلف الأمر باختلاف الأنظمة السياسية. ويمكن أن يسلك الدستور في هذا المجال أحد المناهج الثلاثة التالية:

(1) إسقاط سلطة التنفيذية (عزلة في رئيس الدولة) بسلطة

1 أنظر دراسة اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42 الصادرة بتاريخ 14/10/1987، ص. 1571 وما بعدها.

ابرام المعاهدات. ويتلام هذا الاسلوب مع أنظمة الحكم الفردية المطلقة.

(2) انفراد السلطة التشريعية بهذا الاختصاص. واعتمد هذا الاسلوب من الدول التي طبقت نظام حكومة الجمعية *gouvernement d'assemblé* من الدول التي أخذت به تركيا بمقتضى المادة 26 من دستور 1924.<sup>3</sup> وقد انقرض هذا النظام، ولعل أقرب الأنظمة إليه النظام السويسري وأنظمة بعض الدول الاشتراكية. فطبقاً للنظام السويسري فإن اختصاص التصديق على المعاهدات يدخل من حيث المبدأ في اختصاص الجمعية الفدرالية، إلا أن الواقع يؤكد وجود تنسيق بين الجهاتين التشريعي والتنفيذي، حيث يتولى التصديق المجلس الفدرالي بعد موافقة الجمعية الوطنية. فالمادة 102 من الدستور تنص على أن "المجلس الفدرالي يسهر علىصالح الفدرالية في الخارج،

2 عرف هذا الأسلوب في الملكيات والأمبراطوريات المطلقة مثل الأمبراطورية الفرنسية الثانية (المادة 6 من دستور

1852) وبالإبان من دستور 1889 حتى دستور 1946. وعرفته كذلك بعض الأنظمة الإستبدادية المعاصرة

كالمانيا من سنة 1933 حتى 1945 وإيطاليا خلال الفترة ما بين الحربين العالميتين وحكومة فيشي الفرنسية من

سنة 1940 إلى 1944. انظر.. Charles Rousseau; *Droit international public*. 8ème ed.,

وكذلك د. محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي العام*: Dalloz. Paris(1976). pp.35-36.

لاحظ أن الدستور البرتغالي لسنة 1976 ينص في ماده 132 لـباب على أن رئيس الجمهورية يصادق على

المعاهدات الدولية ، وأن الفقرة ج من تلك المادة لا تشترط الموافقة السابقة للبرلمان الا بالنسبة لمعاهدات السلام.

انظر: Maurice Duverger. *Constitutions et documents politiques*. Presses Universitaires de France, Paris(1986). p.736

وفي النظام البريطاني فإن إبرام المعاهدات من اختصاص الملك وحده بحيث لا يتدخل البرلمان في ذلك. إلا أن الزامية

المعاهدة في النظام القانوني البريطاني تحتاج إلى تدخل البرلمان باصدار تشريع تمنع بمقتضاه المعايدة في ذلك

النظام، وهو ما يقره من الناحية الفعلية من المنهج الثالث. انظر D.J. Harris. *Cases and Materials on International Law*. Sweet & Maxwell, London (1979). p.595; McNair, *the Law of Treaties*. 2nd. ed.(1961). pp. 15-21.

3 قسمت الجمعية الوطنية الكبرى لأنقرة باختصاص حصري لإبرام المعاهدات الدولية خلال الفترة من 1924 إلى

1960. انظر Ch. Rousseau, Op.Cit.. p.36

و خاصة علاقاتها الدولية، وبصفة عامة فإنه مكلف بالعلاقات الخارجية.<sup>4</sup> أما بالنسبة للأنظمة الاشتراكية فيمكن ذكر دستور الإتحاد السوفيتي لسنة 1977 الذي يخول سلطة التصديق الى مجلس السوفيات الأعلى Presidium du Soviet Supreme سمع لمجلس الوزراء، بالتصديق على بعض الاتفاقيات.<sup>5</sup> أما الدستور الصيني 1978/7/6 سنة 1982 فيسمح لرئيس الدولة بالتصديق على المعاهدات الهامة بعد قرار اللجنة الدائمة للجمعية الوطنية (م. 81).<sup>6</sup>

(3) إشراك السلطات التشريعية والتنفيذية في إبرام المعاهدات.

ويعتبر هنا الأسلوب الأكثر شيوعا على المستوى العالمي، إذ تأخذ به أغلبية الدول سواء كانت ذات أنظمة برلمانية أم رئاسية. غير أن دساتير الدول تختلف بصدق مدى مشاركة الجهاز التشريعي للجهاز التنفيذي. فالبعض منها يشرط مساهمة السلطة التشريعية في إبرام جميع المعاهدات، مثل الدستور الأمريكي الذي ينص في مادته الثانية، الفرع الثاني، على ضرورة حصول رئيس الدولة على نص وموافقة مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين قبل قيامه بالتصديق على "المعاهدات" treaties. ومن المعروف أن هذا النص قد أدى إلى

4 تنص المادة 185(5) من دستور 1974 على أن الجمعية الوطنية تبرم المعاهدات الأجنبية و توافق على المعاهدات التي تبرمها المقاطعات فيما بينها أو مع الدول الأجنبية. ومنذ سنة 1921 أصبح بالإمكان عرض المعاهدات التي تبرم لمدة زمنية غير محددة أو لمدة تفوق 15 سنة على الاستفتاء الشعبي حتى طلب ذلك 30 ألف مواطن أو 8 مقاطعات (م. 89، فقرة 3). انظر : Maurice Duverger، المرجع السابق، ص. 747 وما بعدها.

5 عرف هذا الأسلوب في الاتحاد السوفيتي كذلك بمقتضى دستوري 1923 و 1936، كما طبقته بعض دول أوروبا الاشتراكية الأخرى كبلغاريا، المجر، رومانيا ويوغسلافيا. انظر : Ch. Rousseau، المرجع السابق، ص.

36

6 تنص المادة 14(67) من الدستور على أن اللجنة الدائمة للجمعية الوطنية هي التي تقرر التصديق على المعاهدات والاتفاقيات المهمة التي تعقد مع الدول الأجنبية وكذلك إنها معها. انظر :

M. Duverger, Op. Cit. p.897 et H. Vallé, "Notes sur les dispositions constitutionnelles relatives au droit international dans quelques constitutions récents", A.F.D.I. (1979), p. 255.

تطوير أسلوب إبرام ما يعرف بالإتفاقيات التنفيذية executive agreements أو الإتفاقيات ذات الشكل البسط accords en forme simplifiée وهي الإتفاقيات التي ينفرد رئيس الدولة بإبرامها دون حصوله على موافقة مجلس الشيوخ، وتبرم دون مراعاة القيد الدستورية المتعلقة بإبرام المعاهدات treaties على أساس أن إدارة العلاقات الخارجية تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية.<sup>7</sup> أما البعض الآخر فيقيد مشاركة الجهاز التشريعي ويحصرها في إطار عدد محدود من المعاهدات. وبختلف عددها وطبيعتها من دولة لأخرى، بل في إطار الدولة الواحدة من دستور لأخر.<sup>8</sup>

وترمي هذه المقالة إلى توضيح المنع الذي اعتمدته المشرع الدستوري الجزائري في هذا الشأن ونطاق مساعدة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات في مختلف الدساتير الجزائرية وأبداً ملاحظات على النصوص الدستورية محل الدراسة وتقديم بعض الاقتراحات في هذا المجال.

## أولاً : النصوص الدستورية

### (1) دستور 1963

المادة 42: يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع والمصادقة على المعاهدات والإتفاقيات،

أنظر: 7

William W. Bishop, Jr., *International Law , Cases and Materials*, 3rd. ed. Little, Brown and Company, Boston & Toronto (1971), pp. 94-117, R. Pinto, "les pouvoirs du Sénat américain en matière de traités, R.D.P.(1950), pp. 363-382; M.S. McDouglas and A. Lans, "Treaties and Congressional Executive or Presidential Agreements", *Yale L.J.* (1945), pp. 181-351 and E. Byrd, "Treaties and Executive Agreements in the United States , the Hague(1960).

8 يطلق على هذا الأسلوب أحياناً النموذج البلجيكي- الفرنسي نظراً لأنه أعتمد لأول مرة في المادتين 68 من الدستور البلجيكي لسنة 1831 ثم يقتضي المادة 8 من الدستور الفرنسي لسنة 1875. أنظر Ch. Rousseau, Op.Cit., pp.36-37 وحول التعديلات التي طرأت على المادة 68 من الدستور البلجيكي أنظر: Philippe Gautier; "la conclusion des traités", 17 R. Belg.D.I. (1994), pp. 31-57.

والاتفاقات الدولية بعد استشارة المجلس الوطني، ويعمل على تنفيذها.<sup>9</sup>

المادة 44 : يقوم رئيس الجمهورية باعلان الحرب وابرام السلم بموافقة المجلس الوطني.

### (ب) دستور 1976

المادة 111 فقرة 17 : يبرم ( رئيس الجمهورية ) المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور.

المادة 158 : تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعديل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني.

### (ج) دستور 1989 :

المادة 74 فقرة 11 : يبرم ( رئيس الجمهورية ) المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

المادة 122 : يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة.

## ثانياً : بعض الملاحظات

-1- من الملائم إبداء ملاحظة أولية خاصة بالعلاقات بين الجهازين التشريعي والتنفيذي بصفة عامة فيما يتعلق بإدارة وتوجيه العلاقات الخارجية للدولة قصد الإمام بال الموضوع بشكل أفضل. فمن المعروف أن دستوري 1963 و 1976 اعتمدَا على وحدة السلطة الى حد كبير، حيث أنكرا، كل بطريقته الخاصة، المبدأ التقليدي للفصل بين

9. ترجمة للنص الفرنسي الذي جاءت صياغته كالتالي:

"Le Président de la République signe, ratifie, après consultation de l'Assemblée nationale, et fait exécuter les traités, conventions et accords internationaux".

السلطات. فقد أقام دستور 1976 فصلاً للوظائف<sup>10</sup>، مع طفيان الوظيفة التنفيذية التي يمارسها رئيس الجمهورية إلى درجة تكررها لنظام رئاسي مركز وصف "بالدكتاتورية المنشورة"<sup>11</sup>، نظراً للإتساع الهائل لوظائف رئيس الجمهورية، في الظروف العادلة أو الاستثنائية.<sup>12</sup> ولم يقتصر هذا الإتساع على المجال الداخلي بل تمجد كذلك على المستوى الدولي، إذ لم يتمتع البرلمان سوى بسلطات محدودة جداً في هذا المجال.<sup>13</sup> ولم يدخل دستور 1989 تعديلاً مهماً في الموضوع رغم استحداثه لوظيفة رئيس الحكومة ومعاولته تدعيم دور البرلمان. ولا شك أن تدعيم هذا الدور يتضمن توسيع سلطات البرلمان في مجال السياسة الخارجية الذي لا يزال حكراً على رئيس الجمهورية. فرغم محاولة هذا الدستور إقامة نوع من التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية عن طريق إستحداث نظام مسؤولية الأولى أمام الثانية فإن سلطات رئيس الجمهورية على المستوى الدولي ظلت مصونة، حتى في مواجهة رئيس الحكومة. فيمقتضى المادة (67) من الدستور فإن رئيس

<sup>10</sup> قسم الدستور هذه الوظائف إلى ستة أنواع هي السببية (بتولاها الحزب)، التنفيذية، التشريعية، القضائية، التأسيسية والرقابة. حول هذه الموضع أنظر:

Mohammed Bedjaoui, "Aspects internationaux de la constitution algérienne".

A.F.D.I (1977), pp 75-94 et 75-76

11 انظر :

Ahmed Mahiou, "La constitution algérienne et le droit international", 94 R.G.D.I.P (1990), pp. 419-454, at 441-442.

12 حول سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية انظر:

S. Ghaouli et R. Etien, "la légalité d'exception dans la constitution du 22 novembre 1976", R. Alg. Sc.J.E.P. (1978), p.687 ; A. Benarta, les circonstances exceptionnelles dans la constitution du 22 novembre 1976, Mémoire de Magister, Institut de droit, Université d'Algier 1979.

13 انظر في هذا المجال:

A. Mabroukine, L'Algérie et les traités dans la constitution de 1976, Mémoire de Magister, Institut de droit, Université d'Algier, 1980; M.A. Bekhechi, "l'organisation des pouvoirs publics algériens et les compétences de l'ANP en matière de politique extérieure", R.D.P.(1987), p 1231.

الجمهورية "يعجس الدولة داخل البلاد وخارجها". وهو الذي "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها [م. 74(3)]. ولذلك فإن وزير الخارجية يعين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية وليس بناء على اقتراح من رئيس الحكومة كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الحكومة الآخرين [م. 75]. وانسجاما مع هذه النصوص فإن رئيس الجمهورية هو الذي يعين السفرا، والمعوينين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق إعتماد الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم [م. 74(10)].<sup>14</sup>

وفي نفس السياق كرس دستور 1989 سلطة رئيس الجمهورية في المجال الخارجي إلى حد الإفراط. فبمقتضى المادة 83(2) لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يغوض سلطته في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، ولو إلى وزير الخارجية المعين من طرفه. وإذا سلمنا بتجاوز إفراد رئيس الجمهورية بسلطة التصديق على المعاهدات، نظرا للفرصة الإضافية التي تتيحها هذه السلطة للتروي والتذرع قبل إلزام الدولة دوليا ومراقبة مدى إحترام الأشخاص المفوضين بإبرام المعاهدات للسلطات التي خولت لهم، فإن إفراد الرئيس بسلطة إبرام المعاهدات غير ميرر عمليا ونظريا ومن حيث الملاعة. فمن الناحية العملية يستحيل على رئيس الجمهورية أن يضطلع بنفسه بإبرام عشرات الاتفاقيات الدولية سنويا، ناهيك عن تعارض هذا النص مع الأعراف الدولية التي جرت على قيام وزارة الخارجية أساسا، بالإشتراك مع بقية الوزارات، بإبرام الاتفاقيات الدولية. كما أنه يتعارض مع حقيقة وجود الاتفاقيات التنفيذية أو ذات الشكل المبسط<sup>15</sup> التي عادة ما تبرمها الحكومة ولا تحتاج لدخولها حيز النفاذ إلى تصديق بل يكفي توقيعها من شخص مؤهل

14 وأكثر من ذلك فقد نصر هنا النص عمليا بأنه يسمح بتعيين كاتب الدولة للشئون المغاربية دون إشراك الحكومة في ذلك. انظر أحمد محير، المرجع السابق، ص. 442.

15 حول هذه الاتفاقيات انظر مثلا:

لإنزال دولته سواء بناء على تفويض أو بحكم وظيفته، كوزير الخارجية ورئيس الحكومة بالنسبة لجميع المعاهدات أو السفير وممثل الدولة لدى منظمة دولية أو مؤتمر دولي بالنسبة لأنواع محددة من المعاهدات، وهو بذلك يتعارض نظريا مع اتفاقية فيما لقانون المعاهدات.<sup>16</sup> ومن ناحية الملامة فإن هذا النص لا ينسجم مع إقرار الدستور الجديد للشغفية الحزبية التي يمكن أن ينجم عنها تعابير في الحكم. وفي هذه الحالة فإن رئيس الجمهورية يمكنه أن يفلت من الحكومة نفسها ويتحول دون إبرامها لأي اتفاق من الاتفاقيات الدولية الضرورية لتنفيذ برنامجهما الاقتصادي والتجاري على الخصوص. وبينما أن واضعي الدستور قد قصدوا مواجهة هذه الحالة بالذات، والكيف يفسر تراجع الدستور الحالي حول هذه النقطة مقارنة بدستور 1976 الذي كرس نظام الحزب الواحد. فرغم أن دستور 1976 نص على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن ينفّض، بأي حال من الأحوال، بعض السلطات التي حددتها المادة 116 (المعدلة بموجب القانون 76-06) إلا أن ذلك لا يشمل سلطته في إبرام المعاهدات بقتضى المادة 111(17).<sup>17</sup>

2- يظهر جليا من النصوص السابقة اتباع المشرع الدستوري، في جميع الدساتير، للأسلوب البلجيكي- الفرنسي بنحو اختصاصا للجهاز التشريعي في مجال إبرام المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وإن اختلف مدى هذا الاختصاص من دستور لأخر.

### 3- تدخل سلطة التصديق على المعاهدات في الدساتير الثلاثة في نطاق

16 راجع نص المادة 7 من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات ، وهو النص الملزم للجزائر بحكم إنضمامها إلى الاتفاقية بتاريخ 8 نوفمبر 1988 دون تحفظ في هذا المجال.

17 وإذا قارنا هذا النص بالنص المقابل في الدستور الفرنسي لسنة 1958 فإننا نجد أن هذا الأخير قد واجه هذا الإحتمال بمرنة. فالمادة 20 منه تنص على أن الحكومة محمد وتوجه سياسة الأمة (le gouvernement détermine et conduit la politique de la nation) توجيه السياسة الخارجية بالاشتراك مع رئيس الجمهورية أثناء التعايش الذي تم ما بين 1986-1993 و 1995.

الاختصاص المُحصري لرئيس الجمهورية. ولا يعني اشتراط الحصول على موافقة سابقة من البرلمان قبل التصديق على بعض المعاهدات أن الجهاز التشريعي يشارك رئيس الجمهورية في سلطة التصديق. فسلطة البرلمان لا تتعدي منع إذن رئيس الجمهورية لممارسة اختصاصه الدستوري.<sup>18</sup> بل أن رئيس الجمهورية غير ملزم باعطاؤه، أثر للموافقة البرلمانية، واما يعتفظ بسلطته التقديرية كاملة. ويكتبه بالتالي رفض التصديق على معاهدة حازت على موافقة البرلمان. ولكن لا يمكن لرئيس الجمهورية التصديق عليها دون الحصول على إذن سابق من البرلمان متى اشترط الدستور ذلك.

4 - نص دستور 1963 في مادته 42 على أن رئيس الجمهورية يصادق على المعاهدات، الاتفاقيات والاتفاقات الدولية بعد استشارة الجهاز التشريعي. وقد أنتقد هذا النص لقصوره سواه من حيث روحه أم من حيث صياغته. فالتعديل غير المبرر الوارد في المادة للمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات قصد به شمول كل ما تبرمه السلطة التنفيذية من اتفاقيات، سواه كانت ثنائية أم متعددة الأطراف، وسواه كانت معاهدات بالمعنى الفني أم اتفاقيات تنفيذية لا تحتاج إلى تصديق. ويزددي هذا التفسير إلى نتيجة مفادها أن هنا النص منع الجهاز التشريعي الكثير والقليل في نفس الوقت.<sup>19</sup> حيث يوحى هذا النص، ظاهرياً، أن الجهاز التشريعي يتمتع باختصاصات تفوق تلك التي يتمتع بها مجلس الشيوخ الأمريكي، لأن الرئيس الأمريكي يمكنه إبرام بعض المعاهدات دون الرجوع إلى مجلس الشيوخ نظراً للدخولها في اختصاصه الدستوري، ناهيك عن التطور الذي حصل

18 ولذلك فإن الإشارة إلى مشاركة البرلمان لرئيس الدولة في سلطة التصديق تعتبر غير دقيقة. الا أننا نجد هنا شائعة في بعض كتب القانون الدولي، أنظر مثلاً: Ch. Rousseau، المرجع السابق، ص. 35؛ د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1990، ص. 357؛ د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط. 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص. 64. كما استخدمت لجنة القانون الدولي اصطلاح التصديق البرطاني صراحة، أنظر الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1966 (II) ص. 197 - 198.

19 أنظر محمد بخاري، المرجع السابق، ص. 81.

لصالح الاتفاقيات ذات الشكل البسط التي تبرمها الحكومة بصفة منفردة.<sup>20</sup> أما نص المادة 42 فيشترط عرض جميع الاتفاقيات الدولية، مهما كان نوعها، على المجلس الوطني. ومن جهة أخرى فإن صياغة النص توحى بأن سلطة المجلس لا تتعذر الاستشارة، وبالتالي فإن سلطة إبرام المعاهدات إنفردت بها تقرير السلطة التنفيذية.

وعليه فإن دستور 1963 لم يقم تصنيفاً للمعاهدات بحسب أهميتها بل فرض على الجهاز التنفيذي إحالة جميع المعاهدات ذات الأهمية القصوى والثانوية على البرلمان. ولاشك في أن ذلك يؤدي - عملياً - إلى إنقال غير مبرر لكامل البرلمان مع إمكانية عزلة الحكومة عن أداء مهامها، خاصة أنه لا يعتقد بصفة مستمرة. ثم ما المقصود بكلمة "إشتارة" المجلس الوطني؟ إنها تعني، من جهة، "إخطار" البرلمان بجميع الاتفاقيات الدولية و الحصول على "رأيه" قبل الالتزام بها نهائياً. ولكن ما هو الأثر القانوني المرتبط على رأي المجلس، وما هو الجزء الذي قد يترتب عن إهمال الأخذ بمضمونه؟ لم يتضمن الدستور إجابة لذلك، وبالتالي فلا مفر من اللجوء إلى تفسير النص. ويؤدي التفسير اللغوي الضيق له إلى نتيجة مفادها أن الجهاز التنفيذي ملزم باخطار الجهاز التشريعي والحصول منه على رأي عادي غير ملزم. فالنص لا يشترط الحصول على "موافقة" البرلمان أو "اعتماده" لنصوص الاتفاقيات المعروضة عليه، سواء بطريقة ضمنية وعدم اصداره

20 جاء في المذكرة رقم 175 الصادرة عن كتابة الدولة بتاريخ 13 ديسمبر 1955 أن اللجوء إلى أسلوب الاتفاقيات التنفيذية لا يمكن أن يتم إلا في الحالات التالية: (أ) الاتفاقيات التي تم بقاضى أو وقتها لتشريع قائم أو معاهدة (ب) الاتفاقيات التي تكون خاضعة لجلس التواب (الكونغرس) من حيث الاعتماد أو التنفيذ (ج) الاتفاقيات التي تهدى ضمن السلطة التنفيذية لرئيس الدولة أو وفقاً لها. انظر:

50 Am.J.I.L. (1956), p. 784 and Bishop, Op. Cit., pp.102-103.

لرأي سلبي في الموضوع أم باصدار موافقة صريحة.<sup>21</sup> وإذا كان هذا التفسير لا يثير أي مشكل فيما يتعلق بالاتفاقيات محدودة الأهمية فإن الوضع قد يختلف بالنسبة للمعاهدات ذات الأهمية الفصوى والتي يمكن أن تفرض على الدولة أعباء ثقيلة.<sup>22</sup> والاستثناء الوحيد على ذلك يتعلق بمعاهدات السلم التي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصادق عليها الا إذا تحصل على موافقة سابقة بذلك من البرلمان (مادة 44 من الدستور).

5 - وعلى خلاف دستور 1963 فإن دستوري 1976 و1989 منحا البرلمان اختصاصا حقيقيا ووسعوا من نطاق مشاركته في إبرام أنواع معينة من المعاهدات. ويتجسد هنا الاختصاص في إصداره لقانون يوافق بقتضاه على قيام رئيس الجمهورية لاحقا بالتصديق على المعاهدة. واختلاف نطاق هذه المشاركة في كل منها.

6 - اشترط دستور 1976 التدخل المسبق للبرلمان بصدق نوعين فقط من المعاهدات وهما: المعاهدات السياسية وتلك التي تعديل محتوى القانون (م. 158). وبذلك تحرر المهاجر التنفيذي كليا في إدارة وتوجيه العلاقات الدولية خارج هذين النوعين من المعاهدات. ولكن تبقى ضرورة تحديد المقصود باصطلاح "المعاهدات السياسية"، الذي يكتنف نوع من الغموض. لا يمكن القول أن كل معاهدة تعتبر سياسية بطبيعتها؟<sup>23</sup> لا شك أن

21. انظر محمد بجاوي، المرجع السابق، ص. 81 وأحمد محيب، الرابع السابق، ص. 446.

يبدو أن نص المادة 42 يصانع من حيث القيمة القانونية مع نصوص بعض المساطير التي تفرض على رئيس الدولة إخطار البرلمان بالمعاهدات التي يبرمها. انظر مثلا المادة 151 من الدستور المصري لسنة 1971 التي تنص على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويلقها مجلس الشعب مشفرة بما يناسب البيان ...". باستثناء بعض المعاهدات التي عدتها نفس المادة واشترطت بشأنها الحصول على موافقة البرلمان السابقة لصحة التصديق عليها. انظر د. محمد طلعت الفنتسي، الفنتسي الوجيز في قانون السلام، منشأة المارف، الاسكتلندية، 1977، ص.

103

22. يمكن طبعا للبرلمان أن يمارس في الواقع ضبطا سياسيا على رئيس الجمهورية لاجباره على احترام رأيه السليم عن طريق تأثيره على الرأي العام الداخلي.

23. انظر أحمد محيب، المرجع السابق، ص. 447.

التصروفات التي تتم بين دول تتمتع بالسيادة قابلة بطبيعتها لأن تتم في سياق سياسي.<sup>24</sup> إلا أن ذلك لا يعجمحقيقة أن هالك بعض المعاهدات التي يغلب عليها الطابع السياسي أو أنها سياسية بطبيعتها نظراً لتعلقها بأمن الدولة واحتاداتها السياسية ومحاذاتها في المجال الداعي العسكري وما يمكن أن تؤدي إليه من تتعديلات علىإقليم الدولة أو حدودها.<sup>25</sup> وبذلك فإن هذا الأصطلاح واسع بحيث يمكن أن يشمل أنواعاً من المعاهدات أوسع بكثير من المعاهدات السياسية التي حاول دستور 1989 تعريفها، ومن ذلك: معاهدات التنازل عن أجزاء من الإقليم، القضم، التبادل، المساعدة المتبادلة، عدم الاعتداء، الحياد، الحماية، إيجار أجزاء من الإقليم أو إعارتها إضافة إلى معاهدات الهدنة، السلم، التحالف، الاتحاد والخنود التي ذكرها دستور 1989.<sup>26</sup>

والشكلة الثانية التي لم يفصل فيها دستور 1976 هي عدم تحديد الجهاز المخول بسلطة تكيف المعاهدات وتحديد طبيعتها، أي ما إذا كانت ذات طبيعة سياسية أم لا.

ويبدو أن الجهاز التنفيذي هو الذي يملك هذه الصلاحية، نظراً لأنه هو المختص دستورياً بتقرير السياسة الخارجية للدولة وتوجيهها وإبرام المعاهدات.<sup>27</sup> ونظراً لغياب الجهاز الدستوري الذي يمكنه الفصل في مدى دستورية المعاهدات لم بين أمام الجهاز التشريعي سوى مناقشة الأمر وأصدار توصية في الموضوع يوجهها إلى رئيس الجمهورية طبقاً لل المادة 157 يخطر فيها بعدم دستورية المعاهدة نظراً لعدم عرضها عليه رغم طبيعتها السياسية، ويبقى رئيس الجمهورية حرّاً في التصديق عليها أو عدم التصديق - إذا لم يكن ذلك قد

24. لقد لاحظت محكمة العدل الدولية أن ذلك ينطبق حتى على المنازعات القانونية التي تتم بين الدول، أنظر قضية المطلوبين الدبلوماسيين والمتضليلين الأمركيين في طهران، I.C.J. Reports 1980, p. 3.

25. انظر قضية الأنشطة الغربية وفيه الغربية في ضد نيكاراغوا، I.C.J. Reports 1984, p. 1.

26. وانظر كذلك الخبر قشى، المنازعات القانونية و "السياسة" في قضايا، محكمة العدل الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية لجامعة باتنة، العدد 2، 1994، ص. 32-49 وما بعدها.

27. انظر محمد بجاري، المرجع السابق، ص. 81.

28. نفس المرجع.

حدث بالفعل - أو إلغانها، مع ما قد يترتب عن ذلك من تحويل الدولة للمسؤولية الدولية.

7 - أما دستور 1980 فقد حاول إقامة نوع من التوازن بين الجهازين التشريعي والتنفيذي عن طريق التقليل من السلطات المفرطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وتدعم دور البرل蔓 أكثر<sup>27</sup>. إلا أنه لم يوفق في مجال السياسة الخارجية لأنه حافظ تقريرا على نفس النصوص التي احتواها دستور 1976. فقد بقي موضوع إدارة العلاقات الخارجية وتوجيهها حكرا على رئيس الجمهورية. وفي مجال إبرام المعاهدات الدوليّة تخل徐 دستور 1980 عن اصطلاح المعاهدات السياسية وفضل أسلوب تعداد المعاهدات التي يقتضي إبرامها تدخل البرلمان رعاً تعيناً لمشكلة التكليف التي يمكن أن تنشأ بين الجهازين التنفيذي والتشريعي.

ويمارنة بـدستور 1976 فإن نطاق مشاركة البرلمان قد امتد بمقتضى المادة 122 من دستور 1989 إلى مجالات جديدة تتعلق بالمعاهدات التي يتصل موضوعها بأمور تدخل في اختصاصه، وهي المعاهدات التي قد تحمل الدولة نفقات إضافية لم تتضمنها ميزانية الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص. ويمكن أن تشمل هذه الفتنة الأخيرة المعاهدات المتعلقة بالجنسية، المساعدة القضائية، تنفيذ الأحكام الأجنبية، الحماية، الاتفاقيات القنصلية ، تسليم المجرمين والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.<sup>28</sup>

27 في المجال الداخلي أصبحت الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ، إلا أنها لا تزال عن السياسة الخارجية لأنها من اختصاص رئيس الجمهورية. ولذلك فكل ما يمكن للبرلمان أن يقوم به في هذا الصدد هو فتح مناقشة حول الموضع بناء على طلب رئيسه وإصدار لائحة حول الموضع يبلغها إلى رئيس الجمهورية [المادة 121].

28 واستنادا إلى هذا النص عرضت اتفاقيتنا حقوق الإنسان لسنة 1966 [الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الأول الملحق بها والاتفاقية الدولية بشأن المحرق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليهما، وصدرت الموافقة الصريحة للبرلمان بمقتضى القانون رقم 80-180 المؤرخ في 25 أبريل 1980 [المجربة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 17 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 1989]. ثم صادق رئيس الجمهورية على الاتفاقيتين والبروتوكول الأول المشار إليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-1437 المؤرخ في 16 ماي 1989 [المجربة الرسمية، عدد 20، ص.

8 - إلا أن المادة 122 أخرجت من نطاق مساهمة البرلمان في مجال المعاهدات الدولية فئة من المعاهدات تؤثر بصفة أكيدة على اختصاصه الأساسي المتمثل في التشريع، وهي المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في إحكام القانون والتي تضمنها المادة 158 من دستور 1976. ورما يعود ذلك إلى تبني دستور 1989 مبدأ سمو القانون الدولي الاتفاقي على القانون الداخلي، على خلاف دستور 1976 الذي اعتمد مبدأ المساواة بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الداخلي في حدود معينة، بحيث استبعد امكانية تطبيق معاهدة تتعارض مع تشريع نافذ في المجال الداخلي مالم يتبنّاها النظام الداخلي.<sup>29</sup> ولذلك اشترط دستور 1976 صدور قانون من المجلس الشعبي الوطني يدمج أحكام المعاهدة في ذلك النظام.

9 - يبدو أن دستوري 1976 و 1989 حاولا تأسيس دور البرلمان على فكرتين أساسيتين متكمالتين هما مشاركته في المعاهدات المهمة وفي تلك التي تتعلق بأمور تدخل في اختصاصه. إلا أنهما لم يوفقا كلية في ذلك. فبالنسبة للنوع الأول أشار دستور 1976 إلى المعاهدات السياسية فقط، بينما عدد دستور 1989 بعض المعاهدات السياسية كما سبقت الإشارة. ولا نجد في أي منهما إشارة إلى معاهدات أخرى لا تقل أهمية، كتلك التي يترتب عليها إنشاء منظمات دولية تتمتع باختصاصات مهمة قد تؤدي إلى تقييد اختصاصات الدولة في ذلك المجال، ومعاهدات التحكيم والاتفاقيات التي تبرم مع المؤسسات المالية الدولية، خاصة صندوق النقد الدولي والتي قد تكون أثارها خطيرة في

29 حول هذا الموضوع انظر: الخبر قش، "تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة باتنة، العدد 4 ، 1995، ص 15 وما بعدها.

جميع المجالات سواه الاقتصادية أم الاجتماعية أم السياسية.<sup>30</sup>

أما فيما يتعلق بال النوع الثاني من المعاهدات فقد رأينا أن دستور 1976 أشار إلى المعاهدات التي تعديل محتوى القانون فقط، بينما أهل دستور 1989 الإشارة إلى هذه الفتنة من المعاهدات وذكر المعاهدات التي تترتب عليها أعباء غير واردة في ميزانية الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص وتلك المتعلقة بحدود الدولة. وإذا كانت العلاقة بين المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص وبين اختصاص البرلمان واضحة فإن علاقة المعاهدات الأخرى به لا تقل وضوحا. فالبرلمان هو الذي يعتمد الميزانية، وبالتالي فإن أي تعديل فيها يقتضي تدخله. ويقتضي هنا النص فإن تدخل البرلمان يصبح واجبا لتنفيذ المعاهدة حتى ولو كانت قيمة النفقات التي تفرضها على ميزانية الدولة بسيطة. كما يتربت على تعديل الحدود تعديلا على النطاق المكاني لتطبيق القانون، إضافة إلى الأهمية القصوى لهذه الفتنة من المعاهدات لتعلقها بعنصر من عناصر وجود الدولة وهوإقليم.<sup>31</sup>

30 تختلف الدساتير إخلاقاً بینا في محاربة تعدد ما تراه هاما من المعاهدات. فنلاحظ أن الدستور المصري يذكر معاهدات التجارة والملاحة إضافة إلى بعض المعاهدات السياسية (أنظر د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 192 - 193)، كما يشير الدستور الفرنسي إلى معاهدات التجارة إضافة إلى بعض المعاهدات السياسية، أنظر:

Louis Cavaré, *le droit international public positif*, editions A. Pedone, Paris(1969), pp.102-103 et Paul Reuter, *Droit international public*, Presses Universitaires de France(1976), p.112-113.

ويشير الدستور الإيطالي لسنة 1947 إلى المعاهدات ذات الطبيعة السياسية والاتفاقيات التي تنص على التحكيم أو التسوية القضائية (م. 80). أنظر : M. Duverger, المرجع السابق، ص. 687.

31 ولذلك عرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على المجلس الوطني الانتقالي للموافقة عليها قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية. فالاتفاقية تنطوي على نصوص تتعلق بحدود الإقليم البحري للدولة كتلك المتعلقة بالبحر الإقليمي والامتداد القاري. أنظر الأمر رقم 96-105 المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 3، الصادر بتاريخ 14 يناير 1996، ص. 16.

10 - ولكن ما هو الحكم لو تجاهل رئيس الجمهورية هذه النصوص وصدق على  
معاهدة من المعاهدات التي عدتها المادة 122 من دستور 1989 دون حصوله على موافقة  
مسابقة من الجهاز التشريعي؟ يختلف الأمر الذي يتربّط على هذه المخالففة على المستويين  
الوطني والدولي. فعلى المستوى الدولي فإن هذا التناقض يثير مسألة الصدقية الناقض.  
ومن المعروف أنه لا يمكن للدولة التذرع بقانونها الداخلي كمبرر لعدم وفائها بالتزاماتها  
الإتفاقية. إلا أن المادة 46 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات قبّدت هذا المبدأ العام  
وسمحت للدولة أن تتمسّك ببطلان المعاهدة إستناداً إلى أن التعبير عن إرتكابها الإلزام  
بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لنص في قانونها الداخلي يتعلق باختصاص إبرام المعاهدات، متى  
كانت هذه المخالففة واضحة وتعلقت بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قانونها الداخلي. وبذلك  
فإن الإتفاقية أخذت بعيار المظهرية، معنى أنه إذا كان عدم اختصاص رئيس الجمهورية  
واضحاً وظاهراً بحيث يسهل على الطرف الآخر كشفه اعتبرت المعاهدة قابلة للإبطال،  
والعكس صحيح.

إلا أن شرط وضوح المخالفة يمكن أن يشير مشاكل على الصعيد العملي. وللتخفيف من حدة هذه المشاكل نصت الفقرة الثانية من المادة 46 على أن الإخلال يعتبر "واضحاً إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي ويحسن نية". فالاتفاقية حاولت إذن حماية الطرف الآخر حسن النية. ويفقد هذا المبرر بسبب وجوده إذا كانت الدولة الأخرى، مثلاً، تعلم وقت تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدة بأنه تصرف بالمخالفة للدستور. ويدعى أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى وضوح

فایل نامه ۲۳

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُنْكَرُ إِنَّمَا

## المخالف أو سوء النية.

وإذا كانت حالات التصديق الناقص نادرة، كما أشارت لجنة القانون الدولي،<sup>٣٣</sup> فإن ذلك لا يحول دون تصور قيام رئيس الجمهورية بالتصديق على معاهدة بمخالفة نص المادة 122 من الدستور. وقد يشكل هذا التصديق قرينة قوية على أنه تصرف في حدود سلطته الدستورية. وحتى ولو وجد شك في ذلك فقد لا تعتبر الدولة الأخرى الإخلال واضحاً وظاهراً بصورة موضوعية. وتؤكد دراسات التعامل الدولي، سواء السابقة على اتفاقية فيما <sup>٣٤</sup> أم اللاحقة لها، أن فكرة عدم الاختصاص الدستوري لا تؤدي في الواقع إلى إبطال المعاهدات. ورغم دخول اتفاقية فيما حيز النفاذ سنة 1980 فإنه لم يتم الاستناد إلى المادة

33 حول التصديق الناقص أنظر مثلاً: د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 193-197؛ د. إبراهيم محمد العانبي، المرجع السابق، ص. 360-363، وكذلك:

Ch. Rousseau, Op.Cit., pp.41-43; Paul Reuter, Op.Cit., 110-111; Louis Henkin, Richard C. Pugh, Oscar Schachter and Hans Smit, *International Law: Cases and Materials*, 2nd. ed., West Publishing Co.(1987), pp. 458-461.

34 انظر الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1966 (II)، ص. 242-241.

35 أنظر مثلاً:

Hans Blix, *Treaty Making Power* (1960), pp.373-374.

36 أنظر مثلاً:

L.Wildhaber, *Treaty Making Power and Constitutions*, Helbing & Lichtenhahn, Basel and Stuttgart(1971), pp.146-181 at 181

46 أمام القضاء الدولي لإبطال المعاهدة.<sup>37</sup> وتؤكد قضية *Eastern Greanland*، التي

فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1933، تردد المحاكم في النظر خلاف السلطة الواضحة لشخص مؤهل لازام دولته.<sup>38</sup>

أما على المستوى الداخلي فأن تصديق رئيس الجمهورية على معاهدة بمخالفة المادة 122 من الدستور يترتب عليه أثر مهم يتمثل في عدم تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدة باعتبارها أسمى من القانون الداخلي طبقاً لنص المادة 123 من الدستور، التي تقييد القاضي بضرورة مراعاة مدى احترام رئيس الجمهورية للشروط المقررة في الدستور. فالمعاهدات التي تسمى على القانون هي "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور. ولا شك في أن المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية دون عرضها على البرلمان، متى كان الدستور يتطلب ذلك.

37 أثيرت المادة 46 أمام مجلس الشيوخ الأمريكي مرتين: الأولى بقصد الاتفاقيات المرتبطة بين الولايات المتحدة وأسرائيل سنة 1975 لوالحملة بانسحاب إسرائيل من شبه جزيرة سينا، والتي انطوت على عدد من الالتزامات الملقاة على عاتق أمريكا تعلقت بالاستجابة لاحتياجات إسرائيل ومتطلبات منها، نظراً لبراهمها دون موافقة مجلس الشيوخ. درأ البعض أن هذه المخالفة تعلقت بقاعدية ذات أهمية جوهرية وأن إسرائيل كان يفترض فيها، وبصفة مقررة، العلم بهاذا النص الدستوري. إلا أن كتابة الدولة رفضت هذا الموقف، ولم يأخذ مجلس الشيوخ أي إجراء في هذا المجال. أنظر 198 T.Meron. Article 46 of 15 Int.Leg.Mat. (1976).p.198.

the Vienna Convention on the Law of Treaties (*Ultra Vires*);<sup>39</sup> 49 B.Y.B.I.L.(1978), pp. 175-199. والثانية بقصد الاتفاقيات المقررة بين الولايات المتحدة وبين سنة 1977، وتعلق الموضوع بالإدعاء، بمخالفة بينما للشروط التي يتطلبه دستورها ل أبرام اتفاقية من طبيعة اتفاقية القناة (عدم تبوء بينما إلى إستفهام، ثان). وأجابت بينما عن ذلك بأن دستورها لا يتطلب اللجوء إلى إستفهام ثان، واعتبرت الحكومة الأمريكية الموقف القانوني بينما "معقولاً". أنظر:

71 Am.J.I.L. (1978). pp.635-643 : Louis Henkin and others; Op. Cit., pp. 460-461.

38 أبدت الترويج في هذه القضية أمام المحكمة بأن وزير خارجيتها لم يكن مؤهلاً دستورياً ل أبرام اتفاقية دولية إلزامية حول "مسائل ذات أهمية" بدون مراجعة الـ King in Council. إلا أن المحكمة رفضت اعتبار هذا القيد المستوري كأساس لإبطال تعهد وزير الخارجية، مقررة أن وزير الخارجية تصرف في إطار سلطته. أنظر P.C.I.J.

لا يتوفّر فيها هذا الشرط الأساسي. وإذا كان القاضي الجزائري غير مختص بمراقبة مدى دستورية المعاهدات والقوانين فإن تطبيقه لل المادة 123 معلق على توفر هذا الشرط. وفي بحثه لدى حصول رئيس الجمهورية على موافقة برلمانية سابقة قبل تصديقه على الاتفاقية فإنه لا يعتبر قد تصدّى لمشكلة دستورية المعاهدة موضوعياً.<sup>39</sup>

### ثالثاً: اقتراحات

إن أي اقتراح حول مدى مساهمة البرلمان في إبرام المعاهدات الدوليّة يجب أن يتمحور حول محاولة التوفيق بين المبالغة في توسيع أو تقليل دور البرلمان في هذا المجال. فقد ثبت عملياً أن المغالاة في توسيع دوره، باشتراط موافقته على كل المعاهدات، أدت في بعض الدول - كالولايات المتحدة الأمريكية - إلى التحايل على النصوص الدستورية باستحداث نوع جديد من الاتفاقيات الدوليّة التي اعتبرت موافقة البرلمان بصدقها غير واجبة، إلى درجة أن المعاهدات التي تحتاج إلى إذن سابق من مجلس الشيوخ أصبحت تشكّل نسبة ضعيفة جداً مقارنة بالآخرى.<sup>40</sup>

كما أن توسيع اختصاص البرلمان يؤدي في الكثير من الحالات إلى تعطيل دخول المعاهدات حيز التنفيذ. ولذلك يستحسن تفادي إشتراط موافقة البرلمان على معاهدات قد لا تكون مهمة كثيراً وتشكل في نفس الوقت وسيلة من وسائل الإدارة اليومية لشئون الدولة الخارجية. ومن ذلك مثلاً إدراج العديد من الدساتير للاتفاقيات التجارية في فئة

39 رفض القاضي الفرنسي تطبيق المعاهدات التي تم التصديق عليها بشكل غير صحيح. انظر Ch.

40 يشير Ch. Rousseau إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية أبرمت 845 معاهدة من سنة 1789 إلى سنة 1945 مقابل 1492 اتفاقية تنفيذية والتي أن النسبة بلغت 46% معاهدة خلال الفترة من 1939 إلى 1945 مقابل 10 اتفاقية تنفيذية. وفي سنة 1946 أبرمت 15 معاهدة مقابل 183 اتفاقية تنفيذية. المرجع السابق، ص. 38.

المعاهدات التي تتطلب موافقة البرلمان قبل التصديق عليها.<sup>41</sup>  
وبالمقابل يجب صيانة دور البرلمان كاملاً بقصد عدد محدود من المعاهدات ذات الأهمية القصوى بالنسبة للدولة. وقد تختلف هذه المعاهدات باختلاف ظروف كل دولة ومركزها في إطار الجماعة الدولية، ما إذا كانت دولة متقدمة مثلًا أو نامية، من الدول العظمى أم الصغرى ... الخ.

وعلى ضوء المعطيات واللاحظات السابقة، وأخذنا بعين الاعتبار إنطواء النظام السياسي الجزائري على بعض عناصر النظام البرلماني والظروف الخاصة للجزائر في الوقت الراهن، خاصة الظروف الاقتصادية، فإنه يمكن تقديماقتراحات العالية:

- إعادة صياغة المادة 122 من الدستور القائم لتصبح كالتالي:

"صادق رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تنسى النظام القانوني الاتليسي أو حقوق السيادة، والمعاهدات التي تتعلق بسائل تدخل في اختصاص المجلس الشعبي الوطني، والاتفاقات البرمية مع المؤسسات المالية الدولية بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة".

إن ذكر المعاهدات التي تتعلق بسائل تدخل في اختصاص البرلمان قد يوسع أكثر من مدى مسانته في مجال إبرام المعاهدات مقارنة بمحاولة حصر هذه المعاهدات في ثلاثة أو أربعة أنواع.<sup>42</sup> وفي حالة الاستغناء عن هذا الاصطلاح والإحتفاظ بالتعدد الوارد في المادة 122 من دستور 1989 يجد إضافة فئة المعاهدات التي قد تعدل نصوصا

41 انظر مثلاً الدستور المصري لسنة 1971 (م. 151) والمصادر الفرنسي لسنة 1958 (م. 53).

42 تنص المادة 33 من دستور لاتفيا لسنة 1919 على أن موافقة غرفة التراب ضرورية لصدق رئيس الدولة على المعاهدات التي تتضمن تصريحًا تدخل في الاختصاص التشريعي للبرلمان، انظر M. Duverger.

ذات طابع تشريعي<sup>43</sup> إلى فئة المعاهدات التي تترتب عليها أعباء، غير واردة في الميزانية وتلك المتعلقة بقانون الأشخاص. وتتضمن هذا الإضافة عدم اعتدال السلطة التنفيذية على الاختصاص الدستوري الأصيل للبرلمان المتمثل في التشريع، خاصة بعد أن أصبحت المادة 123 من نفس الدستور تسمح للسلطة التنفيذية بالتشريع بطريقة غير مباشرة عن طريق المعاهدات. فكما سبقت الإشارة فإن هذه المادة جعلت من المعاهدات التي تم التصديق عليها وفقاً للشروط المحددة في الدستور أسمى من القانون دون حاجة إلى إصدارها، بل يكفي قيام رئيس الجمهورية بنشر مرسوم التصديق في الجريدة الرسمية لإلزام القاضي بتطبيقاتها دون تدخل من البرلمان. وبعبارة أخرى فإن هذه الاتفاقيات يمكنها أن تعدل أو تلغى تشريعياً نافذاً صادراً من البرلمان.<sup>44</sup>

ويؤدياقتراح المشار إليه أعلاه إلى توسيع رقابة مثلي الشعب لتشمل مجالات ذات أهمية بالغة بالنسبة لكيان الدولة لتعلقها بالمصلحة الوطنية العليا. فذكر "المعاهدات السياسية" يعني عن محاولة تعداد بعضها واهتمام معاهدات أخرى أكثر أهمية ربما على الصعيد العملي، كمعاهدات عدم الإعتدال، والمساعدة المتبدلة أو الحباد وغيرها. لا شك أن اصطلاح "المعاهدات السياسية" ينطوي على نوع من الفوضى وقد يثير مشكلة التكثيف وتحديد الجهاز المختص بذلك، إلا أنه لا يمكن إنكار أن اللجوء إلى أسلوب التعداد يؤدي حتماً إلى تقليل دور البرلمان في هذا المجال. ويوفّر الدستور الحالي حلّاً جزئياً لهذه المشكلة عن طريق جسم رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى المجلس الدستوري لطلب إصدار رأي بعدم دستورية معاهدة أبرمتها الجهاز التنفيذي بسبب عدم عرضها عليه أولاً.

43. يستحسن استخدام هذا الاصطلاح بدلاً من اصطلاح المعاهدات التي تعدل محترم القرآنين، لأن هذا الأخير يشمل كذلك اللوائح والتنظيمات والتي لا يوجد مبرر لإدراجها في هذا المجال. وروعاً لهذا السبب تراجع المشرع الدستوري الفرنسي عن استخدام هذا الاصطلاح الأخير وعوضه بالمعاهدات التي تعدل نصوصاً ذات طابع تشريعي

في المادة 5.3 (les dispositions de nature législative)

44. انظر الخير فتحي، تطبيق القانون الدولي ...، الرابع السابق، ص 19 وما بعدها.

إلا أن هذا الحل يقتصر في رأينا على المعاهدات التي لم يصادق عليها بعد رئيس الجمهورية، لاعتقادنا أن المواد 155، 158 و 159 لا تخول المجلس الدستوري سوى الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات. وإذا فسر المجلس الدستوري هذه النصوص بأنها تخوله الرقابة اللاحقة كذلك فإن مشكلة التكليف لا تطرح إطلاقاً، بحيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يلتجأ إلى المجلس الدستوري لإصدار قرار بعدم دستورية معاهدة ما، ومن ثم إلغاؤها. ولا يمكن التقليل من فعالية هذا الحل حتى ولو انتصرت سلطة المجلس الدستوري على الرقابة السابقة فقط، لأن المعاهدة عادة ما تتطلب مراحل طويلة قد تسمح للبرلمان بالعلم بها قبل التصديق عليها. كما نعتقد بأن إمكانية تعسف الجهاز التنفيذي في تكليف معاهدة ما بأنها غير سياسية رغم طابعها السياسي الواضح لا يبرر رفض هذا الاقتراح. فرئيس الجمهورية يمكنه التصديق حتى على تلك المعاهدات الواردة في تعداد واضح ومحدد دون عرضها على البرلمان أولاً. وبشكل وجود النظام القانوني للتصديق الناقص في حد ذاته دليلاً على ذلك. ثم أن قيام البرلمان بممارسة اختصاصه بفتح مناقشة حول اتفاقية أبرمتها الجهاز التنفيذي وتوجيهه لاتحة إلى رئيس الجمهورية يخطره فيها بعدم دستورية تصديقه على تلك المعاهدة طبقاً للمادة 121 من الدستور قد يشكل حاجزاً رادعاً أمام رئيس الجمهورية، خاصة إذا أخذ بعين الإعتبار مدى تأثير ذلك على الرأي العام. وإضافة إلى ما سبق فإن دساتير بعض الدول قد استخدمت نفس الاصطلاح أو اصطلاح مشابه. فالمادة 80 من الدستور الإيطالي لسنة 1947 تشير إلى المعاهدات ذات الطبيعة السياسية.<sup>45</sup> وتنص المادة 59(2) من القانون الأساسي الألماني على المعاهدات التي تنظم العلاقات السياسية للفذراية الألمانية.<sup>46</sup>

وتنطبق الملاحظات السابقة على العموم على انتقاد إصطلاح المعاهدات التي قد تمس

45 انظر M. Duverger ، المرجع السابق، ص. 688.

46 انظر Louis Cavaillé ، المرجع السابق، ص. 100.

بحقوق السيادة.<sup>47</sup>

ويشمل اصطلاح المعاهدات التي "تم النظام القانوني الإقليمي أو حقوق السيادة" المعاهدات المتعلقة بالاتحاد ، الإنفصال، الحدود، التبادل، التنازل، الضم، الإعارة والإيجار. وإذا كان من المستبعد تصور إبرام معاهدات يتم بمقتضاها التنازل عن أجزاء من الإقليم أو تبادلها أو ضم أقاليم أخرى إليه فإن إيجار مناطق منه لاستخدامها كقواعد عسكرية أو لإطلاق الصواريخ مثلاً نظراً لسماتها الاستراتيجية-المغربية أو المناخية أمر وارد في ظروف إقتصادية صعبة.<sup>48</sup>

ويمكن أن يشمل اصطلاح المعاهدات التي تم حقوق السيادة هذه الفئة الأخيرة من المعاهدات إضافة إلى الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات المالية الدولية متى كانت الشروط التي تتضمنها متعارضة مع المصلحة الوطنية الآتية أو المستقبلية. إلا أن ذكر الاتفاقيات المبرمة مع هذه المؤسسات صراحة يمكن للبرلمان من مراقبة الشروط التي قد تفرض على الدولة في جميع المجالات والمحليات دون رهن مستقبل الأجيال الحالية والقادمة.<sup>49</sup>

- كما يجب التنبيه إلى ضرورة إعادة النظر في الدستور القائم للحد من السلطات المطلقة لرئيس الجمهورية في توجيهه وإدارة العلاقات الخارجية للدولة. لأن ذلك يتعارض مع الأخذ بمبدأ التعددية الحزبية وما يمكن أن تؤدي إليه من ضرورة حدوث تعايش بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية المعارضة. وفي هذا الإطار ينبغي إلغاء نص الفقرة الثانية من المادة 83 التي تحظر على رئيس الجمهورية تفويض سلطته بإبرام المعاهدات لتعارضه الصارخ مع إمكانية قيام هذا التعايش. ويمكن إعادة صياغة تلك الفقرة كالتالي:

47 من النصائح التي تستعمل هنا الاصطلاح الدستوري المصري لسنة 1971 في مادته 151

48 كإيجار منطقة الهرناتار مثلاً لإطلاق الصواريخ بإعتبارها من أحسن مناطق العالم ملائمة لذلك نظراً لتأخذه المميز على مدار السنة.

49 رعاً أمكن التفكير حتى في إصدار قانون - باقتراح من البرلمان إذا إنقضى الأمر - يفرض عرض العقود الدولية الهمامة المتعلقة باستئجار الموارد الأساسية للدولة على البرلمان قبل توقيعها لضمان إستغلالها بطريقة سليمة.

لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته بالعصدقين على

٢٠١٦ء میں ۱۲۸۱ کنسا فرمانیہ تاریخی کے لئے وفا و فخر و فلکیہ بھائیوں کی

نهیه لایه ای را که مکانیزم کارکرد آن را نمی‌توان درست توصیف کرد، اینها پیش از اینکه مکانیزم کارکرد آنها تعریف شوند، به عنوان مکانیزم‌های غیرمعمولی مذکور شده‌اند.

تَسْأَلُونَنِي بِمَا يَعْلَمُونَ وَكَانَ يَقْرَئُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَسَاجِدُ مَنْ لَهُ لِذَرْعَيْنِ إِيمَانٍ يَرْتَهِ سَلْفَتُهُنَّ بَلْ لَمْ يَرْتَهُنَّ